محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٤/٢٠٤٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وعضوية القضاة السادة

ياسين العبداللات، د. محمد الطراونة، باسم المبيضين، حسين السكران

التمييـــز الأول:

المميـــــــــز: مساعد نائب عام الجنايات الكبرى.

المميز ضـــدهما: ١-

٢-

lawpedia.jo

التمييـــز الثاني:

المميـــــــــز:

المميز ضـــده: الحق العام.

التمييـــز الثالث:

المميـــــــــز:

وكيله المحامي

المميز ضـــــدهم: ١- الحق العام.

-٢

-٣

-٤

-٥

-٤

بتاريخ ٢٠ و٢٠١٤/١٠/٢٦ تقدم المميزون بهذه التمييزات الثلاثة للطعن في القرار رقم ٢٠١٢/١٥٤٠ الـصادر عـن محكمـة الجنايـات الكبـرى بتـاريخ ٢٠١٤/١٠/١٢ وخلاصته تعديل وصف التهمة المسندة للمميز ضده من جناية القتل بالاشتراك بحدود المادتين (١/٣٢٨ و٧٦) عقوبات إلى جنحة الإيذاء بحـدود المادة (٣٣٤) عقوبات وتعديل وصف التهمة ذاتها بالنسبة للمميز ضده إلـى جناية القتل بحدود المادة (٣٢٦) عقوبات وتجريمه بالوصف المعدل والحكم عليـه بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشرين سنة والرسوم وحبس المتهم لمدة سنة واحدة والرسوم.

طالبين قبول التمييزات الثلاثة شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيـه للأسباب التالية:

<u>ويتلخص سببا التمييز الأول بما يلي:</u>

١- جاء القرار المطعون فيه مشوباً بعيب القصور في التعليل والتسبيب وذلـك حـين طلبت المحكمة لإثبات توافر عنصر سبق الإصرار بينات مباشرة بالرغم مـن أن ذلك العنصر يلحق بالركن المعنوي للجريمة ولا تقام عليه البينة بشكل مباشر وأن وجود المشاكل السابقة بين الجناة والمغدور وذويه وانتهاء المشكلة الأولى لواقعـة

lawpedia.jo

هذه القضية ومغادرة المميز ضدهما موقع الجريمة ثم إعداد أدواتها والعودة إلـــى الموقع وارتكاب الجريمة إنما هي بينات تثبت توافر سبق الإصرار على ارتكـــاب الجريمة لم تناقشها المحكمة بشكل مباشر وتفصيلي.

٢- جاء القرار المطعون فيه مشوباً بعيب الخطأ في تفسير القانون وتأويله وبالتالي في تطبيقه على الوقائع وذلك حين عالجت أفعال كل واحد من المميز ضدهما بـــشكل منفصل على الرغم من أنها جاءت تنفيذاً لمشروع إجرامي واحد وكان المقتـــضى أن تعالجها كوحدة واحدة وأن يسأل كلاهما عن النتيجة الجرمية بـــصرف النظـــر عن مدى مساهمة فعل كل واحد منهما في إحداث النتيجة وذلك إعمـــالاً للقاعـــدة القانونية المستقرة فقهاً وقضاءً وهي أن الاتحاد في القصد الجرمي أساس التضامن في المسؤولية الجزائية سيما أن حضور المميز ضده أحمد إلى موقع الجريمة لـــم يكن عرضياً وإنما كان بدافع ارتكاب الجريمة والمساعدة على وقوعها بدليل أنـــه حضر مسلحاً وشارك في الأفعال التي أدت إلى النتيجة وكـــان مقتـــضى مجـــرد وجوده في الموقع بقصد تقوية تصميم الفاعل أو إرهاب المقاومين يـــشكل جنايـــة التدخل في القتل فلا يعقل أن يتجاوز هذا الحد ويشارك في الأفعال التي أدت إلـــى النتيجة ويكون فعله مجرد إيذاء.

lawpedia.jo

<u>ويتلخص سببا التمييز الثاني بما يلي:</u>

١- أخطأت المحكمة مصدرة الحكم بإدانتها للمميز بجنحة الإيذاء تأسيساً علـــى قيامـــه بضرب المغدور الأمر الذي نفاه كافة شهود النيابة والدفاع المستمعين في هذه القضية كانوا قد أكدوا أن المسافة بين المميز والمغدور لم تكـــن لتعطـــي المميـــز فرصة للاقتراب منه وأن المميز أساساً كان مقيد الحركـــة مـــن قبـــل الأشـــخاص المتواجدين في مكان وقوع الحادثة وقد أثبت ذلك في أكثـــر مـــن دور مـــن أدوار المحاكمة ومنذ بداية التحقيق فيها حيث أحيلت من قبل المركز الأمنـــي المخـــتص

مكانياً إلى محكمة صلح جزاء شرق عمان باعتبارها (مشاجرة جماعية نتج عنهـا الإيذاء).

٢- مع التسليم بأن للمحكمة الحق وفقاً لأحكام القانون وما استقر عليه الاجتهاد القضائي بأن تأخذ من البينات ما تريد وأن تطرح منها ما تريد إلا أن المحكمة وفـي هـذا الصدد لم تحدد البينة التي استندت إليها لغايات إدانة المميز بجنحـة الإيـذاء فـي مواجهة المغدور رغم بعد المسافة بينهما وكذلك لم توضح المحكمة الـسبب الـذي دعاها لطرح إفادة مأخوذة تحت القسم القانوني وأمام محكمة صلح جـزاء شـرق عمان صادرة عن والد المغدور يحصر فيها المتسبب بضرب ولده في المتهم الآخر ويدعي أن المميز قام بضربه هو وهو الأمر الذي زخرت فيه بينة النيابـة العامـة والدفاع على السواء في هذه القضية وتم التجاهل من قبـل المحكمـة ودون إبـداء الأسباب.

<u>وتتلخص أسباب التمييز الثالث بما يلي:</u>

١- لم تقدم النيابة العامة ما يثبت ارتكاب المميز لجناية القتل.

٢- إن البينة التي اعتمدها الحكم المميز متناقضة ولا يجوز الركون إليها واعتمادها في الحكم.

٣- لم يثبت ببينة قانونية مقنعة وجازمة وقاطعة أن المميز هو الذي أحـدث الـضربة القاتلة في رأس المرحوم وخصوصاً أن الطبيب الشرعي وفي شهادته على الصفحة (١٢٨) تقول (ولكن الأقرب لإحداث هذه الإصابة هو التعـرض للـضرب بـأداة اسطوانية الشكل مثل العصا أو الماسورة...) في حين أنه وبشهادته على الـصفحة (١٢٧) أفاد (.... من الممكن أن يكون الجسم الراض متحركاً أو ثابتاً) وبما يؤكـد حقيقة أن هنالك شك بالأداة المستخدمة والتي نتج عنها وفاة المغدور و/أو فيمـا إذا كان ارتطم رأسه في حافة الرصيف كما أكد شهود الدفاع.

lawpedia.jo

٤- بالتناوب، أخطأت المحكمة مصدرة القرار بتعديل وصف التهمة من جناية القتل بالاشتراك في جناية القتل خلافاً لأحكام المادة (٣٢٦) من قانون العقوبات إذ كان عليها تعديلها إلى جناية الضرب المفضي إلى الموت خلافاً لأحكام المادة (٣٣٠) من قانون العقوبات.

٥- لم تراعِ المحكمة مصدرة القرار أن الأداة الراضة لم تكن ابتداءً بحوزة المميز إنما عثر عليها صدفة في مكان المشاجرة الأمر الذي يدلل على عدم اتجاه نية المميز لقتل المغدور.

٦- لم تراعِ المحكمة مصدرة القرار عدم تكرار ضرب المميز للمغدور مع مقدرته على ذلك إنما اكتفى برمي الخشبة التي في يده ولاذ بالفرار.

٧- لم تراعِ المحكمة أن الأداة المستخدمة في ارتكاب الجريمة (خشبة) ليس من شأن استخدامها أن يفضي إلى الموت فهي ليست قاتلة بطبيعتها.

٨- لم تراعِ المحكمة أن النية الجرمية للمميز المستخلصة من بينات الدعوى اتجهت إلى إيقاع الضرب والجرح فقط ولم تتجه إلى القتل وإزهاق روح المرحوم.

lawpedia.jo

٩- بالتناوب، أغفلت المحكمة مصدرة القرار أن المميز عندما قام بضرب المرحوم كان في حالة من الدفاع الشرعي إذ إن الأخير هو الذي قام بالذهاب ركضاً (مسرعاً) باتجاه المميز وعندها قام الأخير بضرب المغدور ضربة واحدة للدفاع عن نفسه.

١٠- أخطأت المحكمة في اعتماد تقرير الخبرة بالرغم من كثرة الأخطاء القانونية فيه فضلاً عن المبالغة في التقدير ومخالفته لاستقرار محكمتكم أن متوسط عمر الفرد الأردني (٦٥) سنة وفي هذا العديد من القرارات ومنها قرار محكمتكم رقم ٢٠١١/٣٥٦٣.

١١- أخطأت المحكمة بعدم أخذ مقدار دخل وبسر المميز من عسره كأحد الأسس التي يجب أن يبنى عليها تقرير الخبرة.

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز الأول شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه وقبول التمييزين الثاني والثالث شـــكلاً وردهمـــا موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه.

القـــــــــــرار

بالتدقيق والمداولـــة يتبين أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبـــرى كانـــت وبقرارها رقم ٢٠١٢/١١٨٩ تاريخ ٢٠١٢/١١/١٢ قد أحالت المتهمين:

١-

٢-

ليحاكما لدى تلك المحكمة بالتهم التالية:

lawpedia.jo

١- جناية القتل بالاشتراك طبقاً للمادتين (١/٣٢٨ و٧٦) عقوبات.

٢- جنحة الإيذاء طبقاً للمادة (٣٣٤) عقوبات.

٣- جنحة حمل وحيازة أدوات راضة طبقاً للمادة (١٥٦) عقوبات.

وقد ساقت النيابة العامة واقعة بنت على أساس منها الاتهام الموجه للمتهمين تمثلت بما يلي:

إن المغدور وذويه يسكنون العمارة ذاتها التي يـــسكنها المتهم وأن الأخير يقوم بتربية طيور حمام على سطح العمارة ويحضر أصـــدقاءه ومن ضمنهم المتهم لمشاهدة تلك الطيور والجلوس على مدخل العمـــارة بـــشكل مستمر مما يسبب إزعاجاً لسكان العمارة جميعهم ومن ضمنهم المغدور وذويـــه الـــذين

راجعوا المتهمين بخصوص ذلك أكثر من مرة الأمر الذي تسبب عنه مشاكل واحتقانات لدى المتهمين تجاه المغدور وذويه وأنه بحدود الساعة العاشرة والنصف من مساء يـــوم ٢٠١٢/٩/٢ وأثناء أن كان المتهمان يجلسان في باص أمام مدخل العمارة التي يـــسكنها المغدور وذويه ويرفعون صوت المسجل حضر إليهما المشتكي شقيق المغـــدور وطلب إليهما مغادرة المكان وحصلت بينه وبينهما مشادة على إثر ذلك وأخبـــر والـــده المشتكي بالأمر وتوجه برفقته وبرفقتهما شقيقه المغدور إلى المتهمـــين وكـــرروا عليهما الطلب ذاته حيث قاما بالمغادرة بطريقة استفزازية وتعمد المتهم صـــدم المشتكي ، بالمركبة أثناء مغادرته وقاما بتوعد المغدور والمشتكيين الذين لم يأخذوا هذا الأمر على محمل الجد إلا أنهم فوجئوا بالمتهمين يعودان بعد وقت وبحوزة أداة راضة (عصا طورية) وبحوزة أحمد (ماسورة) وهاجما المشتكيين والمغدور حيـــث قام المتهم بضرب المغدور بواسطة المساورة على خاصرته اليمنى وعلى ظهـــره حتى سقط أرضاً وبادره المتهم بضربه بواسطة العصا على رأسه ضربة قويـــة أحدثت كسراً شرخياً يمتد من قاع الجمجمة الحفرة الوسطى اليمنى ويمتد إلـــى الأعلـــى حيث يصل إلى الحفرة الأمامية اليمنى ونتج عنها نزف دمـــوي وأدت تلـــك الإصـــابة بالنتيجة للوفاة وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

باشرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى وبعد استكمال إجراءات المحاكمة توصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية:

في أوراق هذه الدعوى وفي البينات والأدلة المقدمة فيها والمستمعة تجد المحكمة إن واقعتها الثابتة وكما قنعت بها واستقرت في وجدانها تتلخص بأن المغدور كان يسكن مع والده المشتكي وشقيقه المشتكي ضمن شقة فـــي الطابق الأرضي ويسكن المتهم في شقة مـــع أمـــه وزوجهـــا المدعو في الطابق الثالث من العمارة في منطقة ماركا الشمالية ويـــسكن المـــتهم

lawpedia.jo

في المنطقة نفسها على بعد (٥٠٠) متر تقريباً وتوجـد علاقة صداقة ما بين المتهمين وتوجد مشاكل سابقة بين المغدور وأهله من جهة والمتهم وزوج والدته المدعو من جهة ثانية وذلك بسبب قيـام المـتهم وزوج والدته المدعو بتربية الحمام على سطح العمـارة وبـسبب إحـضار المتهم ومنهم المتهم والصعود على الدرج إلى السطح وقد سبق وأن تدخل الجيران لحل هذا الخلاف وأنه وبتاريخ ٢٠١٢/٩/٢ وحـوالي الـساعة الثامنـة والنصف مساءً خرج المشتكي والد المغدور من منزله وشاهد المتهمـين يجلسان على باب الدخلة المؤدية إلى العمارة التي يسكن فيها عندها قام بالاتصال بابن صاحب العمارة الشاهد وأخبره بذلك وأن هـذا يـسبب مشاكل وعاد المشتكي إلى منزله وبعدها وفي حوالي الساعة العاشرة مساءً خـرج المشتكي شقيق المغدور من المنزل لرمي النفايات والشراء من البقالة حيث وجـد المتهمين يجلسان في باص كيا بستا لون سلفر يقوده المتهم ويتوقف علـى بـاب الدخلة المؤدية إلى العمارة وطلب منهما المشتكي أن يغـادرا المكـان ويفتحـا الطريق كونه يرغب بالخروج هو وأهله وعندما عاد من البقالة وجـد البـاص لا زال متوقفاً وكرر طلبه من المتهمين المغادرة إلا أنهما رفضا ذلك واستهزءا به وقام المـتهم برمي عقب سيجارة عليه من الخلف وتضايق المشتكي من ذلك وتوجـه إلى منزله وسأله والده عن سبب زعله فأخبره عن هذا الأمر عندها توجه المشتكي إلى المتهمين وتحدث معهما حيث حصلت مشادة كلامية وقام المتهمان بسبه وشتمه وفي هذه الأثناء حضر المشتكي ومن ثم شقيقه المغدور وحصلت مشادات كلامية بينهم فقام المتهم بتشغيل الباص والدوران وكان المشتكي يقف أمام الباص لمحاولة إيقافه إلا أن المتهم تحرك بالباص وبسرعة حيث صدمه فـي منطقـة الحوض وغادر المتهمان المكان بعد أن قاما بالتشحيط بالباص وعندها قام المشتكي بإيقاف سيارة سرفيس من أجل إسعاف ابنه المشتكي نتيجة صدمه بالباص من قبل

lawpedia.jo

المتهم ولدى تفقد المشتكي نفسه لم يجد معه نقود حيث توجه هو وشـــقيقه المغدور إلى المنزل من أجل إحضار النقود وفي هذه الأثناء وبعـــد أن قـــام المتهمـــان بإيقاف الباص في منطقة إلى الأسفل من مكان وقوفهما السابق على باب الدخلـــة فـــي الشارع الرئيس على بعد (٥٠) متراً عاد المتهمان سيراً على الأقدام إلى المكان وكـــان المتهم يحمل بيده عصا طورية (مجرفة) ويحمل المتهم بيده ماسورة حديـــد وكانا يقومان بالسب والتلعين وسب الذات الإلهية وتوجها إلى المشتكي ، وخاطبـــاه بقولهما (وين أولادك) واقترب المتهم من المشتكي حيث قام الأخيـــر بمـــسك الماسورة التي يحملها المتهم وعندها قام المتهم بدفعه وأسقطه أرضاً وفي هذه الأثناء حضر المشتكي وشقيقه المغدور وعندما شاهد الأخير والده ســـاقطاً على الأرض وأناس يحجزون المتهم عن والده أخذ بالصراخ ويقـــول (ضـــربتوا أبوي) وتوجه إلى المتهمين عندها قام المتهم بضربه بواسطة الماسورة الحديديـــة على خاصرته وبعدها قام المتهم بضربه بواسطة العصا الخشبية وبقوة قاصـــداً قتله على رأسه من الأسفل خلف الأذن اليمنى وأسقطه أرضاً ومن ثم قام المتهم برمي العصا وإفلاتها عليه حيث أصابه بها ولاذ المتهمان بالفرار وأسعف المغدور إلى المستشفى إلا أنه توفي في اليوم التالي متأثراً بالإصابة التي تعرض لها على الرأس من قبل المتهم ، وبالكشف على جثة المغدور وجدت بأنها مصابة بفقد عظمي بأبعـــاد ٩×١١سم أن العظم الجداري الأيمن مع تكدم في فروة الرأس من الداخل فـــي المنطقـــة الجدارية اليمنى المقابلة للفقد العظمي مع وجود جرح رضي بطول (١)سم مـــع وجـــود تجمع دموي على سطح الدماغ في الناحية الجدارية اليمنى للدماغ وتجمع دموي تحـــت الأم الجافية مع كسر شرخي في قاع الجمجمة من الأمام وعلل ســـبب الوفـــاة بـــالنزف الدموي الدماغي نتيجة كسر عظام الجمجمة وكذلك احتصل المشتكي على تقرير طبي قطعي يشعر بالإصابة التي تعرض لها من دهسه بالباص من قبل المتهم

lawpedia.jo

وتم تقدير مدة التعطيل بلا شيء وتم فيما بعد إلقاء القبض على المتهمين وجرت الملاحقة.

بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١٢ وفي القضية رقم ٢٠١٢/١٥٤٠ أصدرت محكمة الجنايات الكبرى حكمها المتضمن:

١- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة الإيذاء خلافاً لأحكام المادة (٣٣٤) عقوبات بالواقعة المتعلقة بالمجني عليه وإدانة المتهم بجنحة الإيذاء خلافاً لأحكام المادة (٣٣٤) عقوبات بالواقعة المتعلقة بالمجني عليه وعملاً بالمادة ذاتها الحكم على كل واحد منهما بالحبس مدة شهر واحد والرسوم.

٢- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهمين بجنحة حمل وحيازة أدوات راضة خلافاً لأحكام المادة (١٥٥) عقوبات وعملاً بالمادة (١٥٦) من القانون ذاته الحكم على كل واحد منهما بالحبس مدة شهر واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأدوات الراضة في حال ضبطها.

٣- عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة الأولى بحق المتهم من جناية القتل بالاشتراك خلافاً للمادتين (١/٣٢٨ و٧٦) عقوبات إلى جنحة الإيذاء خلافاً للمادة (٣٣٤) عقوبات وعملاً بالمادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانته بهذه الجنحة بوصفها المعدل وعملاً بالمادة (٣٣٤) عقوبات الحكم عليه بالحبس مدة سنة واحدة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف وعملاً

lawpedia.jo

بأحكام المادة (٢/٧٢) من قانون العقوبات جمع العقوبات المحكوم بها المـــتهم لتصبح العقوبة هي الحبس مدة سنة وشهرين والرسوم والغرامة عـــشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الراضة في حال ضبطها محسوبة لـــه مـــدة التوقيف وحيث أمضى هذه المدة موقوفاً فتقرر المحكمة الإفراج عنه فوراً ما لم يكن محكوماً أو مطلوباً لداعٍ آخر.

٤- عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمـــات الجزائيـــة تعـــديل وصف التهمة الأولى بحق المتهم من جنايـــة القتل بالاشتراك خلافاً للمادتين (١/٣٢٨ و٧٦) عقوبات إلى جناية القتل خلافاً للمادة (٣٢٦) عقوبات وعملاً بالمادة (٢٣٦) من قانون أصـــول المحاكمـــات الجزائية تجريمه بهذه الجناية بوصفها المعدل.

٥- وفي الادعاء بالحق الشخصي وعملاً بالمـــادتين (١٦١ و١٦٦) مـــن قـــانون أصول المحاكمات المدنية والمواد (٢٥٦ و٢٦٦ و٢٦٧ و٢٧٤) من القـــانون المدني الحكم بإلزام المتهم المدعى عليه بالحق الشخصي بدفع مبلغ (٨١٤١٢) ديناراً (واحد وثمانين ألفاً وأربعمئة واثنـــي عشر ديناراً) للمدعين بالحق الشخصي وفقاً لما جاء بتقرير الخبرة على النحو الآتي:

- مبلغ وقدره (٤١٧٨٢) ديناراً.
- مبلغ وقدره (١٥٠٠٠) دينار.
- مبلغ وقدره (٥٦٣٠) ديناراً.
- مبلغ وقدره (٩١٥٠) ديناراً.
- مبلغ وقدره (٩٨٥٠) ديناراً.

lawpedia.jo

وتضمين المتهم المدعى عليه بالحق الشخصي الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسمئة دينار أتعاب محاماة وبالوقت نفسه رد دعوى المدعين بالحق الشخصي عـــن المتهم المدعى عليه بالحق الشخصي وتـــضمينهم مبلـــغ خمسمئة دينار أتعاب محاماة تدفع للمدعى عليه بالحق الشخصي

لم يرتضِ المميزون بالقرار فطعنوا فيه بهذه التمييزات الثلاثة.

وعن سببي التمييز الأول المقدم من مساعد نائـــب عـــام الجنايـــات الكبـــرى المنصبين على تخطئة محكمة الجنايات الكبرى من حيث تعديلها لوصف التهمة المسندة للمتهمين (المميز ضدهما) ومن حيث القصور في التعليل والتسبيب.

وفي هذا نجد ومن استقراء نص المادة (٣٢٩) من قانون العقوبات أنها عرفـــت الإصرار السابق بأنه القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جنحة أو جنايـــة يكـــون غرض المصر منها إيذاء شخص معين أو أي شخص غير معين وجده أو صادفه ولو كان ذلك القصد معلقاً على حدوث أمر أو موقوفاً على شرط ومن المستقر عليه فقهـــاً وقضاءً على أنه لتوفر سبق الإصرار يتوجب توافر عنصرين هما:

١- عنصر زمني يتمثل بمرور فترة زمنية كافية بين عزم الجاني على ارتكاب جريمته وبين قيامه بتنفيذها.

٢- عنصر نفسي يتمثل بإقدام الجاني على ارتكاب جريمته بعد هدوء وترو وهو هادئ البال مطمئن النفس بعد أن يكون قد رتب وســـائل الجريمـــة وتـــدبر عواقبها ثم أقدم عليها دون اضطراب أو تردد أو انفعال.

ومن المستقر عليه بقضاء محكمة التمييز (قـــرار رقـــم ٢٠٠٨/١٥٥٧ تـــاريخ ٢٠٠٩/٢/٥) أن جناية القتل العمد تتميز في القانون عن غيرها من جرائم التعدي على النفس بأركان مادية ومعنوية تشتمل على عناصر خاصة وهي تفكير الجاني بالجرم ثم التصميم على ارتكابه ثم مراقبة المجني عليه واختيار الوقت الملائم ثم هدوء البال ثـــم

lawpedia.jo

التنفيذ ومن حيث الوصول إلى ذلك فإنه يتوجب التأكيد على كل عنـــصر مـــن تلـــك العناصر بدليل مؤيد ومتساند مع بقية الأدلة والعناصر الأخرى ليصبح وقـــوع القتـــل بطريق العمد كما ذهب الاجتهاد القضائي إلى أن عنصر سبق الإصرار حالة ذهنيـــة تقوم بنفس الجاني فلا يستطيع أحداً من أن يشهد بها مباشرة وإنما تستفاد مـــن وقـــائع خارجية تستخلصها المحكمة من ظروف الدعوى وعناصرها وفي الحالة المعروضـــة فإن الثابت من أوراق الدعوى أن المتهم لم يكن من سكان العمارة التي يـــسكن فيها المغدور إنما هو صديق للمتهم الذي يسكن في العمارة ذاتها ولم تمر فتـــرة طويلة بين المشاجرة وجريمة القتل وإن تواجده في مكان الحادث كـــان بحكـــم كونـــه صديقاً للمتهم وأن النية الجرمية كانت آنية وبنت لحظتها ولم تقدم النيابة العامـــة البينة على توافر عنصري سبق الإصرار والترصد هذا فيما يتعلق بالمتهم أمـــا فيما يتعلق بالمتهم نجد إن سبب وفاة المغدور كان بسبب ضربه من قبل المـــتهم وإن الإصابة التي لحقت بالمغدور من قبل المتهم لم تكن خطرة كونها لم تساهم في إحداث الوفاة ولم يكن يحمل أدوات قاتلة بطبيعتها كونه كان يحمل ماســـورة حديدية ولم يثبت وجود أي اتفاق مسبق بينه وبين المتهم يوسف الأمر الـــذي يجعـــل مسؤوليته تنحصر بحدود الأفعال التي قام بها وهي ضرب المغدور علـــى خاصـــرته والتي قدر الطبيب الشرعي مدة التعطيل عنها بأسبوع واحد الأمر الذي يجعل تعـــديل وصف التهمة المسندة إليهما من قبل محكمة الجنايات الكبرى إلى القتل القصد بالنسبة للمتهم والإيذاء بالنسبة للمتهم واقعاً في محله مما يتعين معـــه رد هـــذين السببين.

وعن سببي التمييز الثاني المقدم من المتهم المنصبين حول تخطئة المحكمة من حيث وزن البينة وتقديرها وسلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه.

lawpedia.jo

فإن لمحكمة الموضوع بمقتضى المادة (١٤٧) من الأصول الجزائيـــة الحريـــة الثامنة في الأخذ بما تقنع به من البينات وطرح ما عداه ولا معقب عليها في ذلك مـــن قبل محكمة التمييز طالما كانت النتيجة المستخلصة سائغة ومقبولة.

وفي الحالة المعروضة فإن النتيجة المستخلصة سائغة ومقبولة الأمر الذي يتعين معه رد سببي الطعن.

وعن أسباب التمييز الثالث المقدم من المتهم كافة الدائرة حـــول الطعـــن بوزن البينة وتقديرها وسلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه في الشقين الجزائي والمدني.

فإن محكمتنا وبصفتها محكمة موضوع وبعد استعراضها أوراق الدعوى ومـــا قدم فيها من بينات نجد:

أ- من حيث الواقعة الجرمية:

فقد أشارت محكمة الجنايات الكبرى إلى الواقعة التي اعتمدتها في تكوين قناعتها وعقيدتها بقرارها المطعون فيه وهي واقعة ثابتة مستمدة من بينات قانونية لها أصـــلها الثابت في الدعوى والتي اقتطفت منها محكمة الجنايات الكبرى فقرات ضمنتها قرارها المطعون فيه مما يجعلها تصلح كبينة لبناء حكم عليها.

ب- من حيث التطبيقات القانونية:

فإن الأفعال التي قارفها المتهم ، تجاه المغدور والمتمثلة بقيامـــه بـــضرب المغدور بواسطة عصا على رأسه ضربة قوية أحدثت كسراً في قاع الجمجمـــة نجـــم عنها نزف دموي أثر مشادة بينهما تشكل سائر أركان وعناصر جناية القتـــل القـــصد بحدود المادة (٣٢٦) عقوبات وكما انتهى إلى ذلك القرار المطعون فيه وليس كما ورد بإسناد النيابة العامة.

lawpedia.jo

ج- من حيث العقوبة:

فإن العقوبة المفروضة تقع ضمن الحد القانوني للجريمة التي أدين بها المحكـــوم عليه.

وحيث جاء القرار المطعون فيه مستوفياً لشروطه القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة فإنه يتعين تأييده ورد أسباب الطعن.

لذا نقرر رد التمييزات الثلاثة وتأييد القرار المطعون فيه.

قراراً صدر بتاريخ ١١ جمادى الأولى سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٥/٣/٢م

عضـــــــو	عضـــــــو	برئـــاسة القاضـــي نـــائب الرئيس
عضـــــــو	عضـــــــو	

رئيس الديـــوان

دقـــــق / س.ع

lawpedia.jo